السقط (مفهومه وأحكامه الفقهية)

د. قذافي عزات الغنانيم *

تاريخ وصول البحث:2007/10/31م تاريخ قبول البحث: 2008/8/19م

ملخص

تناول البحث دراسة موضوع السّقط من حيث مفهومه، وأحكامه الفقهية التي تعتريه في مختلف أطواره التي يمر بها؛ فتناول دراسة حكم غسله، والصلاة عليه، وتكفينه ودفنه، وتسميته، وميراثه، والجناية عليه، وما يتعلق بها من تفاصيل فقهية ذات صلة.

وقد بيّن البحث الخلافات الفقهية المتشعبة الواردة في مسائله مع ذكر الأدلة، ومناقشتها للوصول إلى الراجح منها..

Abstract

This paper deals with miscarry in terms of its concept and Fiqhi rulings which relate to it. Thus, it studies the ruling of washing his body, al-Ghusl, his funeral, coffin, burying, naming him, his inheritance, felony that concerns him, and the other related issues.

The research illustrated the different opinions in these issues including there evidence. This is in addition to providing an assessment for this data in order to reach to the selected opinion

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن أحكام السّقط تعدّ من المسائل الفقهية البالغة الأهمية في حياتنا لما لها من اتصال مباشر في حقوق الإنسان الدينية، أو الدنيوية، سواء أكان منها ما يتعلق بالقضايا الجنائزية، أو المالية، أو الجنائية. مما يعني ذلك أنها أحكام فقهية عملية تعالج أحوال السّقط من جميع جوانبها، وفي أطواره المختلفة، لذا؛ فقد اعتنى الفقهاء ببيان أحكام هذه الأحوال إلى أن وصل الأمر في بعض المسائل أن تشعبت الأقوال والروايات فيها داخل المذهب الواحد، الأمر الذي يصعب معه على غير المتخصص الوصول إلى الحكم المقصود في تلك المسألة.

وهذا مما دعا الدراسة إلى الاهتمام بمسائله، وتفريعاته المختلفة لبيان الراجح من المرجوح في أقوال الفقهاء، وتحقيق القول فيها حتى يتيسر معرفة الأحكام الشرعية الخاصة به.

وكما أن في ذلك دلالة على أن الفقه الإسلامي لم يغفل في أحكامه عن أدق التفاصيل المتعلقة بالإنسان؛ وبين ما له من حقوق قبل أن يظهر إلى الوجود.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود إطلاعي من أفرد موضوع السقط وأحكامه الفقهية في بحث مستقل يتناول جميع جزئياته تفصيلاً، إلا أن هناك بعض الدراسات العامة التي تحدثت عن الجنين وأحكامه قد أتت على بعض الفرعيات التي تناولها البحث، كالأحكام المتعلقة بالجناية علي الجنين، ونحوها، وقد أفدت منها في هذه الدراسة، منها:

1 -غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، جدة، دار الأندلس الخضراء.

---

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

2 -مدكور، محمد سلام، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969م، ط(1).

وقد جاء البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

1 -ما حكم غسل السقطوتكفينه،والصلاة عليه، ودفنه؟
2 -ما حكم تسمية السقط؟
3 -ما حكم ميراث السقط؟
4 -ما الأحكام المتعلقة بالجناية على السقط؟

وحتى تتضح الإجابة على هذه التساؤلات جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف السقط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم غسل السّقط، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف، وبيان سببه.

المطلب الثاني: حكم غسل السقط، وتكفينه.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على السقط، ودفنه.

المبحث الثالث: حكم تسمية السقط.

المبحث الرابع: حكم ميراث السقط.

المبحث الخامس: حكم الجناية على الجنين في بطن أمه؛ فينفصل بفعلها سقطاً.

المبحث الأول: تعريف السقط لغة واصطلاحاً:

السقط لغة: السقط (بتثليث السين): مثلّثة: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وهو مُستبين الخلْق، يقال: سقط الولد من بطن أمه (سقوطاً) فهو (سقط)؛ فالسَّقْط، والسُّقط، والسِّقْط الذكر والأنثى فيه سواء، ثلاث لغات، والكسر أكثر، والجمع أسقاط(1).

قال ابن فارس: [السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد، من ذلك سقط الشيء يسقط سقوطاً..، والسّقط: الولد يسقط قبل تمامه، وهو بالضم، والفتح، والكسر](2).

السقط اصطلاحاً: فقد ورد تعريف السقط على لسان الفقهاء بأنه الولد الذي تضعه المرأة لغير تمام، أو ميتاً"(3).

غير أن الخرشي من المالكية ذهب إلى ضبط التعريف بـ "من لم يستهل صارخاً" لكونه أكثر دلالة على حقيقة السقط لعمومه في الدلالة على معناه، حيث قال: "والمراد به -السقط- من لم يستهل صارخاً أعم من أن يكون ولد قبل تمام الحمل، أو بعده..."(4). وقال في موضع آخر: "... لأن السقط هو الذي لم يستهل، وإلا لم يكن سقطاً"(5). وإذا ما أمعنا النظر في مضمون ما ذهب إليه الخرشي نجد أن التعريف السابق متضمن له بداهة، إذ مقتضى ولادته قبل تمامه، أو ميتاً، أنه لم يستهل صارخاً؛ لأن الحالتين المذكورتين في التعريف تدلان على أن الحياة قد انعدمت فيه، وما تنعدم فيه الحياة لا يستهل صارخاً؛ فكان من البدهي أن لا ينص عليه في التعريف، لكونه معلوماً في التعريف دلالة، فأضحى النص عليه فيه شكلياً.

وكما أن الرملي، والشربيني والقليوبي وغيرهم رأوا أن المقصود بالسقط النازل قبل تمام أشهره الستة، وإلا فلا(6). وهذا لا يسلم لهم؛ فهو لا يشهد له دليل بالاعتبار بل إنَّ الاستعمال الفقهي في بعض الآثار المروية عن الصحابة-رضوان الله عليهم-، والتابعين، ومن بعدهم قد دلّ على خلافه حيث سمّى السقط ما لم يستهل صارخاً، وهذا معنى أنه يكون سقطاً بعد ستة أشهر، وحتى بعد تسعة أشهر، إذا لم يستهل صارخاً، أما الاعتبار بأقل الحمل فغير متجه؛ وذلك لأن هذه مسألة أخرى تتعلق بثبوت النسب الذي يحتاط له بالإضافة إلى أنَّ إناطتها بهذه المدة هو إناطة بشيء نادر، إذ إن المواليد الذين يولدون لستة أشهر ويبقون على قيد الحياة هم من القلة بمكان، ولا يمكن والحالة هذه أن ننيط بشيء نادر، إذ النادر لا حكم له، وفوق هذا وذاك، فإنَّ ابتناء العبادات على الأحوط، والخروج

من الخلاف، وهذا يؤيد مذهب المالكية القائلين بأن السقط ما لم يستهل صارخاً.

أما فقهه عند المعاصرين؛ فقد عرّفه حسن الشاذلي: بأنّه الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتاً(7).

والراجح لدى الباحث في معنى السقط هو: الولد الذي تضعه المرأة ميتاً. لأنه المعنى الذي يتسق مع استعماله الفقهي في بناء الأحكام الفقهية في أبوابه الفقهية المختلفة.

وخرج به طفل الخداج، إذ من المعلوم أن الخديج قابل للبقاء حيّاً بالرعاية الطبية الخاصة (8)، والطفل الذي يخرج حياً، أو قابل للبقاء حيّاً لا يُعدّ سقطاً.

المبحث الثاني: حكم غسل السّقط، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف وبيان سببه.

أ - اتفق الفقهاء على أنّه إذا ألقت المرأة نطفة(9)، أو علقة(10)، أو مُضغة (11) لم يظهر فيها شيء من خلق الآدميين؛ فليس لها غسل، ولا تكفين ويوارى كما يوارى دم الرجل إذا افتصد، أو احتجم، لأنهما لا يسميان ولداً في حالتهما هذه(12).

ب -اختلف الفقهاء في حكم غسل السقط، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

وسبب الخلاف بين الفقهاء في أحكام السقط : معارضة العموم للخصوص؛ فقد روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي ε أنه قال: "الطّفل لا يصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهلّ صارخاً"(13)، وروي عن النبي–عليه الصلاة والسلام– من حديث المغيرة بن شعبة؛ أنه قال: الطّفل يُصلّى عليه"(14)؛ فمن ذهب مذهب حديث جابر، قال: لا تثبت له هذه الأحكام إلا إذا استهلّ الطفل صارخاً؛ وذلك لأن حديث المغيرة بن شعبة عام ، وحديث جابر مفسر، والواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً، ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال: فهذا حديث عام يشمل من استهل، ومن لم يستهل؛ فتثبت له جميع الأحكام؛ فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له.(15)

المطلب الثاني : حكم غسل السّقْط، وتكفينه ، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: حكم غسل السقط:

اختلف الفقهاء في حكم غسل السّقْط على قولين:

القول الأول: إنّ السقط غير المستهل لا يغسل. قال به محمد من الحنفية، وأخذ به الكرخي، وذكر الكاساني أنه مروي عن أبي حنيفة (16)، والمالكية(17)، وروي عن ابن عمر (18). ووافقهم في هذا القول الشافعية في المذهب، وهو الصحيح (19)، والحنابلة في المذهب، وهو الصحيح(20) إذا سقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، وهو قول الشافعية أيضاً في الجديد إذا سقط بعد أربعة أشهر.(21)

وبالتحقيق في مذهب الحنفية نرى أنه قد وقع الاضطراب في روايات المذهب في نقل حكم غسل السقط غير المستهل، وتتمثل بما يأتي(22):

1– نقل عن محمد أن السقط لا يغسل في غير الظاهر من الرواية، ثم نقل بأنه ظاهر الرواية.

2– نقل عن أبي يوسف ومحمد بأنَّ السقط يغسل، وذكر بأنه ظاهر الرواية.

3– نقل أنه لا خلاف في غسل السقط الذي تم خِلْقَةُ أعضائه، والصحيح أنهم اختلفوا في حكم غسله.

4– نقل أن السقط الذي لم يتم خِلْقَةُ أعضائه لا يغسل إجماعاً، وأحياناً ينقل بلفظ "اتفاقاً"، والصحيح أنهم اختلفوا في حكم غسله أيضاً.

5– نقل عن محمد أن السقط لا يغسل، ثم ذكر الكاساني عنه أن السقط الذي استبان خلقه يغسل.

وتحرير القول في غسل السقط عند الحنفية على النحو الآتي: (23)

1- إنّ رواية ظاهر الرواية في المذهب غير ظاهرة، قال الكليبوني: "ولكن رواية ظاهر الرواية غير ظاهرة".(24)

2- إنَّ ما نقل من أنه لا خلاف في غسل السقط الذي تم خلقة أعضائه؛ فقد ذكر ابن عابدين، وابن نجيم نقلاً عن صاحب شرح المجمع أن الخلاف حاصل فيه؛ فنقل عنه أنه إذا وضع المولود سقطاً تام الخلقة، فإن أبا يوسف قال: يغسل، إكراماً لبني آدم، و قالا: يدرج في خرقة، ولا يغسل، وقال ابن نجيم: والصحيح قول أبي يوسف، وبذلك لا تسلم دعوى عدم الخلاف في غسله.

3- أما السقط الذي لم يتم خِلْقَةُ أعضائه؛ فقد نقل ابن نجيم، وصاحب شرح المجمع الإجماع- وفي لفظ الاتفاق -على أنه لا يغسل؛ والصحيح أن هذا الاتفاق محل نظر، إذ فقهاءالمذهب اختلفوا في حكم غسله، والمختار أنه يغسل، ولذلك قال ابن عابدين: "واغترّ في "البحر" بنقل الإجماع على أنه لا يغسل، فحكم على ما في "الفتح" و"الخلاصة" من أن المختار تغسيله بأنه سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه، أو سهو من الكاتب.، فحيث كان هو المذكور في عامة الكتب؛ فالمناسب الحكم بالسهو على ما في شرح المجمع".(25) وقد ذهب بعض فقهاء المذهب إلى أنه يمكن التوفيق بينهما، بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة، ومن أثبته أراد الغسل في الجملة، كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله، كغسله ابتداء بسدر، وحرض، وبيّن ابن عابدين ما يؤيد ذلك قولهم ويلف في خرقة، حيث لم يراعوا في تكفينه السنة،فكذلك غسله.

أما المالكية؛ فيرون أنه لا يغسل الغسل الشرعي، بل يكره ذلك، أما غسل الدم عنه؛ فهو على وجه الندب (26).

أدلة هذا القول: استدلوا على مذهبهم بالأدلة الآتية:

1- استدلّ الكرخي على ما أخذ به بما روي عن أبي هريرة τ عن النبي ε أنه قال: إذا استهل المولود غُسِلَ، وصُلِّي عليه ووُرِث"(27)؛ فمفهومه يدلّ على أنه إذا لم يستهل لا يغسل (28)

2- ما روي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ε أنه قال: "الطّفل لا يُصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهلّ صارخاً".(29)

فمنطوقه يدلّ على أنَّ الصلاة تكون على من استهلّ صارخاً، وبمفهومه على أنه لا صلاة على من لم يستهلّ؛ فترك غسله؛ لأنه إنما شرع للصلاة، ولا صلاة عليه.(30)

3- إنّ السقط إذا لم يستكمل أربعة أشهر، فليس بميت لعدم نفخ الروح فيه، والغسل إنما شرع لميت(31)، وذلك بدلالة ما روي عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ε وهو الصادق المصدوق قال: إنّ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح" (32)؛ فدلالته أنَّ الروح لا تنفخ فيه إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون.(33)

وإن افترض أنه لا دلالة فيه على هذا الحكم؛ قال فقهاء الحنابلة: يجب حمله على ذلك، لأنَّ الغسل إنما شُرع على ميت، ومن لم ينفخ فيه الروح لا يوصف بالموت؛ لأنه عبارة عن خروج الروح من الجسد، وذلك مفقود فيمن لم ينفخ فيه بعد.(34)

4- إنَّ الغسل وجب بالشرع، وأنه ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتاً.(35)

5- إنّ السقط المنفصل ميتاً في حكم الجزء؛ فلا يغسل(36).

6- إنّ الغسل شُرِع للصلاة، وحيث لا صلاة على السقط؛ فلا غسل له؛ يقول القرافي: "لا خلاف أنَّ الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر، ويدل على ذلك اعتقاده ونماؤه، والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه، وإنما هذه الحياة وإن كانت محققة؛ فإنَّ الشرع لم يعتبرها حتى يستقر بعد الوضع، قلنا: حياة شرعية بعد الوضع وحقيقته قبله، وأما ترك غسله، فلأنه إنما شرع للصلاة، ولا صلاة"(37).

7- إنّ حكم الغسل حكم من عرض له الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة، وهنا قد انعدم(38).

القول الثاني: إنّ السقط غير المستهل يغسل. قال به: أبو يوسف من الحنفية، وأخذ به الطحاوي، وذكر العيني أنه ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد (39)، وروى عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق(40).

ووافقهم الشافعية في المذهب، وهو الصحيح (41)، وهو ما حكاه ابن أبي هريرة تخريجاً عن الشافعي في القديم(42)، والحنابلة(43) إذا بلغ أربعة أشهر فأكثر. أما إذا لم يبلغ أربعة أشهر؛ فوافقهم من الشافعية بعض الخراسانين، كالقاضي حسين، والرافعي (44)، ومن الحنابلة ما نقل عن ابن تميم أنه يغسل إذا بان فيه خلق الإنسان، وإن لم يستكملها(45).

أدلة هذا القول: استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1- ما روي عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ε وهو الصادق المصدوق، قال: إنّ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي، وسعيد، ثم ينفخ فيه الروح(46).

دلّ الحديث على أنَّ الروح لا تنفخ فيه إلا بعد أربعة أشهر، ومقتضى ذلك، أنه يوصف بالموت في هذه الحالة، وذلك لوجود الروح فيه بعد الأربعة، والغسل إنما شرع على الميت؛ فثبت له ذلك(47).

2- ولأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه؛ فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه(48).

3- إنَّ الغسل آكد بدليل أن الذميَّ يُغسل، ويُكفن، ويُدفن، ولا يصلى عليه، ففارق الصلاة؛ لأن باب الغسل أوسع باباً بدليل ما ذكرنا(49).

4- ولأنه نسمة خرجت منه روح بعد ما كانت فيه، أشبه من مات بعد ولادته(50).

5- ولأنه نفس من وجه بدليل ثبوت الاستيلاد، وانقضاء العدة به(51).

6- ووجه ما أخذ به الطحاوي: أنَّ السقط المولود ميتاً نفس مؤمنة، ومن النفوس من يغسل، ولا يصلى عليه، وتحرير ذلك، أنه في حكم الجزء من وجه، وفي حكم النفس من وجه؛ فيعطى حظاً من الشبهين؛ فلاعتباره بالنفوس يغسل، ولاعتباره بالأجزاء لا يصلى عليه(52).

والذي يترجح لدى الباحث في هذه المسألة التفصيل؛ فإذا لم يبلغ السقط أربعة أشهر، ولم يظهر فيه شيء من خلق الآدمي؛ فلا يغسل؛ لأنه في هذه الحالة لا يمكن أن يوصف بالموت لعدم سبق الروح فيه، وهو مقتضى خبر الصادق المصدوق أن الروح لا تنفخ فيه إلا بعد أربعة أشهر، مما يفيد نصاً في المسألة أنه لا حياة فيه قبل ذلك، ومن ثَمَّ لا يصدق عليه وصف الموت، وهذا الحكم كما علم إنما يثبت في حق الميت.

أما إذا بلغ أربعة أشهر فأكثر، وهو الحد الذي ينفخ فيه الروح؛ فإنّه يغسل؛ لأن الأربعة أشهر هي

مظنة وجود الحياة فيه؛ فثبت له أحكام الحياة بها. كما ثبت ذلك بخبر ابن مسعود السابق. وسيأتي الحديث عن دلالة خبر ابن مسعود على ثبوت هذه الأحكام للسقط في بيان القول الراجح في الصلاة على السقط.

أما القول بأن السقط المنفصل ميتاً في حكم الجزء؛ فغير مسلم به على إطلاقه؛ فهو كذلك في مراحل نموه الأولى التي لم يظهر من خلقه شيء، أما إذا بلغ أربعة أشهر، ونفخ فيه الروح؛ فليس كذلك؛ فكيف نحكم عليه بأنه بحكم الجزء؟!

والقول بأنَّ الغسل شرع للصلاة، وحيث لا صلاة عليه؛ فلا غسل له، لا يسلم لهم؛ لأن حكم الصلاة على السقط محل خلاف بين الفقهاء؛ فإذا كانوا قد منعوا الصلاة عليه؛ فقد أوجبها آخرون عليه؛ فيثبت حكم الغسل له على قولهم.

أما ما قيل من أن الغسل لمن عرض له الموت، وعروض الموت يستدعي سبق الحياة، وهنا قد انعدم؛ فهو مردود بخبر الصادق المصدوق، هذا من وجه.

ومن وجه ثان يعترض عليه بطفل الخداج، وهو الطفل الذي ينزل قبل تمامه، ويحتاج إلى الرعاية الطبية، وبها يتمكن من الحياة؛ فكيف ينفى عنه سبق الحياة؟!

الفرع الثاني: حكم تكفين السقط:

اختلف الفقهاء في حكم تكفين السقط على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(53)، والمالكية(54) إلى أن السقط الذي لم يستهل لا يراعى في تكفينه السنة، ويكفي أن يلف في خرقة فقط.

ووافقهم في هذا القول الشافعية (55) والحنابلة(56) إذا نزل السقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، إلا أن الشافعية(57) قيدوا حكم هذه الحالة إذا لم يكن فيه خلق آدمي، كظفر ونحوه.

ويمكن بناء استدلال هذا الفريق على ما ذهبوا إليه من أدلة في المسألة السابقة، والتي يمكن تصويره بما يأتي:

1- إنّ حياة الجنين لا تعتبر حتى يستقر بعد الوضع، وحيث لا غسل، ولا صلاة، فلا كفن له، ويدرج في خرقة كرامة لبنى آدم(58).

2- إنّ السقط في حكم الجزء؛ فلا يراعى في تكفينه السنة(59).

3- أن السقط قبل أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه – كما في خبر ابن مسعود– ليس بميت، وهذا الحكم لا يكون إلا لميت(60).

القول الثاني: ذهب الشافعية(61)، والحنابلة(62) إلى أنه إذا نزل السقط بعد أربعة أشهر بعد نفخ الروح فيه فإنه يكفن.

وهو قول الشافعية (63) فيمن نزل دون أربعة أشهر وكان قد تخلق. وهذا ما ذهب إليه محمد من الحنفية(64) في السقط الذي استبان خلقه.

واستدلالهم في ذلك مبنى على حديث ابن مسعود، حيث إنه بعد أربعة أشهر تنفخ فيه الروح؛ فإذا نزل بعدها فإنه يصدق عليه وصف الموت؛ فيثبت له حكم ذلك(65).

ولأنه ثبت له حكم الحياة قبل وضعه؛ فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه(66).

والذي يترجح لدى الباحث أنه إذا لم يبلغ السقط أربعة أشهر يكفي فيه أن يُلفَّ بخرقة، ولا يكفن؛ لأنه بحكم الجزء، ولم تنفخ فيه الروح بعد. أما إذا بلغ أربعة أشهر ونفخت فيه الروح؛ فيراعى في تكفينه السنة؛ لأن الحياة قد ثبتت له قبل وضعه؛ فتثبت له أحكام الموتى.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على السقط ودفنه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الصلاة على السقط:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على السقط على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(67)، والمالكية(68) إلى أنه لا يُصلى على السقط.

وروى ذلك عن جابر؛ فقال: "إذا استهل صلى عليه، وإن لم يستهل لم يصلّ عليه". والأوزاعي، والزهري، وإبراهيم، والحكم، وحماد، والشعبي، والحسن، وابن شهاب(69).

وذهب إلى ذلك الشافعية(70)، والحنابلة في المذهب، وهو الصحيح(71) إذا نزل السقط قبل أربعة أشهر.

وهو مذهب الشافعية(72) في المنصوص عليه في القديم والجديد، وهو الصحيح إذا بلغ السقط أربعة أشهر فأكثر.

أدلة هذا القول: استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1- ما رو ي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ε أنه قال: "الطفل لا يُصلّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل صارخاً"(73).

يدلّ الحديث بمنطوقه على أنه إذا استهل الطفل صُلّى عليه، وبمفهومه إذا لم يستهل لا يصلى عليه.

2- ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: إن النبيε قال: "الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينه ا، وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة(74). وفي رواية: "والطفل يصلّى عليه"(75).

3- ما روى عن أبي هريرة، قال النبي ε: "صلّوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم"(76).

قال العيني: "وتحمل الأطفال هاهنا، والسقط في حديث المغيرة على من استهل"(77).

4- ما روي عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ε وهو الصادق المصدوق، قال: "إنّ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله مالكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"(78).

والاستدلال بهذا الخبر من طريقين:

الأول: إنَّ ظاهره يقتضي اشتراط الاستهلال (79)؛ فمن أخذ بهذا الظاهر، قال: الصلاة لا تكون إلا على من استهلّ، أم من لم يستهل؛ فلا صلاة عليه.

الثاني: إنّ مقتضى خبر الصادق المصدوق أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك؛ فليس بميت لعدم نفخ الروح فيه، والصلاة ما شرعت إلاّ على ميت(80).

5- أنّ الصلاة من أحكام الأحياء(81)، وهو ليس كذلك.

6- إنّ السقط المنفصل في حكم الجزء؛ فلا يصلى عليه(82).

7- إنّ الصلاة إنما شرعت على الميت، وشرط الميت تقدم الحياة(83)، وهنا قد انعدمت.

8- إنّ الصلاة لا تكون إلا على ميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتاً(84).

9- إنّ الصلاة لا تكون إلاّ على حيّ يموت، ومن لم يستهلّ لم تتحقق له حياة(85).

10- لأنه قبل أربعة أشهر لا يكون نسمة؛ فلا يصلى عليه، كالجمادات، والدم(86).

11- إنه لا يرث، ولا يورث؛ فلا تجب الصلاة عليه، كما لو سقط لدون أربعة أشهر(87).

القول الثاني: ذهب الشافعية في القديم، وحكاه ابن أبي هريرة تخريجاً عن الشافعي في القديم(88)، الحنابلة(89) إلى أنه إذا بلغ السقط اربعة أشهر فأكثر يُصلّى عليه.

وبه قال: ابن عمر، وإسحاق بن راهوية، وابن أبي ليلي، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين(90).

وذهب الحنابلة في رواية، وهي ظاهر كلام أحمد في رواية صالح تعليق الحكم بكونه تبين فيه خلق الإنسان من غير نظر إلى الأربعة أشهر، فإن بان فيه خلق الإنسان وإن لم يستكملها صُلّى عليه، وهو اختيار

أبي بكر في التنبيه، وابن أبي موسى [91]. وقال ابن البهاء: "والأول-لا يصلى عليه- أولى"[92].

أدلة هذا القول: استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1- ما رو ي عن المغيرة بن شعبة، قال: إن النبي ε قال: "والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"[93] وفي الرواية الأخرى: "والطفل يصلى عليه"[94]؛ فقالوا: والطفل يشمل بعمومه من استهل، ومن لم يستهل، ولا يفرق بين أن يستهل، أو لا يستهل في هذا الحكم[95].

2- ما روى عن ابن مسعود؛ قال: حدثنا رسول الله ε وهو الصادق المصدوق، وقال: "إنّ أحدكم يجمع في بطن أمّه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقى، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروّح[96]

أنَّ نصّ الحديث يدل على أنَّ الروح لا تنفخ إلا بعد أربعة أشهر فيه ، ومن نفخت فيه الروح وصف بالموت؛ لأنه عبارة عن خروج الروح من الجسد[97].

3- ما روي عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال: "أحق من صلينا عليه أطفالنا"[98]، ووجّه هذا الأثر كما وجّه خبر المغيرة بن شعبة السابق.

4- لأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه؛ فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه[99].

5- لأنه نسمة نفخ فيها الروح؛ فيصلى عليه كالمستهل[100].

6- لأنه ميت فيه روح أشبه المولود[101].

والذي يترجح لدي الباحث في المسألة التفصيل؛ فإذا لم يبلغ السقط أربعة أشهر، ولم يظهر من خلقه شيء، فلا يصلى عليه؛ لأنه في هذه الحالة لا يمكن أن يوصف بالموت لعدم سبق الروح فيه، وهذا هو مقتضى خبر ابن مسعود إذ إن الروح لا تنفخ فيه إلا بعد أربعة أشهر، مما يفيد أنه لا حياة فيه قبل ذلك، وهذا مما لا يصدق عليه وصف الموت، ومن ثمَّ لا يثبت له هذا الحكم؛ لأنه لا يثبت إلا لميت.

أما إذا بلغ أربعة أشهر فأكثر، وهو الحد الذي ينفخ فيه الروح؛ فإنه يصلى عليه؛ إذ إن الأربعة أشهر هي مظنة وجود الحياة فيه، فتثبت له بها أحكام الأحياء.

وقد بنى هذا الترجيح على خبر ابن مسعود، وهو دليل رئيس في استدلال فقهاء الشافعية، والحنابلة على المسألة، ولا ينازع أحد من العلماء في صحته؛ فهو حديث صحيح أورده البخاري في صحيحه، كما ثبت في تخريجه، غير أنَّ هنالك من ذهب إلى تأويله على غير هذا النحو من دلالته على نفخ الروح بأربعة أشهر[102].

والدلالة التي يراها الباحث في نصّ خبر ابن مسعود ما أوردها ابن رجب عند بيانه لدلالات هذا الخبر؛ فقال: "فهذا الحديث يدلّ على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار في كل أربعين يوماً منها يكون في طور؛ فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملكُ الروحَ، ويكتب له هذه الأربع الكلمات"[103].

وقال أيضاً: "فأما نفخ الروح فقد روى صريحاً عن الصحابة ψ أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود".[104]

وقد ذكر أن تقلب الجنين في هذه الأطوار ورد في القرآن الكريم في مواضع، منها:

1 -قوله تعالى: [وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ][12-14: المؤمنون].

2 -قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ][5: الحج].

وفي ذلك يقول محمد نعيم ياسين: "والذي تدل عليه تلك الإشارات الشرعية، والاجتهادات التي تكونت حولها أنَّ حياة الإنسان إنما تبدأ بعد انقضاء أربعة أشهر كاملة من لحظة تكون الجنين في بطن أمه، وأنَّ ما يسبقها من الحياة لا يوصف بوصف الإنسانية، وإنْ كان فيه بعض خصائص الحياة المطلقة من نمو، وتشكل، وحركة غير إرادية، وغير ذلك من العمليات الحيوية التي اكتشفها الطب الحديث بوسائله العصرية المتقدمة"(105).

وهذا المعنى كان قد قرره ابن قيم الجوزية من قبل؛ فقال "قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء، كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة؛ فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه"(106).

وعلى أساسه يمكن إثبات وصف الإنسانية للجنين بعد مرور أربعة أشهر، إذ إنَّ نفخ الروح يكون عند تسوية الخلق، وهذا لا يكون إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً على الجنين في بطن أمه.(107)

وبثبوت هذا الوصف له بعد مرور أربعة أشهر؛ فإنه يصلى عليه لاعتبار تحقق آدميته عندها.

أما ما قيل من اعتبار من سقط لأربعة أشهر فأكثر كمن سقط لدون أربعة أشهر؛ فهو اعتبار غير متجه في هذه الحالة لما يأتي:

أ- إن من بلغ أربعة أشهر فقد نفخت فيه الروح، وهذا بخلاف من سقط لدون أربعة أشهر بدلالة خبر الصادق المصدوق سابق الذكر، ونفخ الروح دليل الحياة.

ب- إن مقتضى الأمر الأول أن من بلغ الأربعة أشهر ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، بخلاف من سقط لدون ذلك؛ فلم تثبت له قبل وضعه؛ فلا يلحق به في الاعتبار.

أما الآثار التي استدلّ بها من ذهب إلى أنه لا يصلى إلا على الطفل المستهل؛ فالجواب عنها على النحو الآتي:

1 - خبر جابر بن عبد الله؛ فيجاب عنه من وجهين:(108)

الأول: أنه وقع الاضطراب فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ε مرفوعاً، وروى أشعث بن سوّار وغيره عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

الثاني: أنه روى عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير، وإسماعيل بن مسلم ضعيف جداً، قال البيهقي: "إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه".(109)

2- أما خبر المغيرة بن شعبة؛ فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أعلَّه الزيلعي بالاضطراب(110).

الثاني: حمل كلمة السقط الواردة في الخبر على من استهل، لا يسلم لهم، لأن السقط في أصل وضعه اللغوي، وفي لغة الفقهاء لا يطلق على الطفل الذي استهل؛ فهو تفسير للنص في غير محله.

- أما ما روي عن أبي هريرة عن النبي ε: "صلّوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم"؛ ففيه البختري، وهو ضعيف(111).

وأما استدلالهم بأن شرط الصلاة على الميت تقدم الحياة، وهنا قد انعدمت؛ فلا يُسلم لهم إذا نزل السقط بعد أربعة أشهر؛ إذ الحياة قد تحققت فيه بدلالة نفخ الروح فيه بعد الأربعة.

وقولهم بأن السقط بحكم الجزء؛ فإنه يسلم لهم ذلك إذا وقع لدون أربعة أشهر، ولم يظهر فيه خلق الآدمي، أما بعد الأربعة؛ فلا يسلم لهم ذلك.

أما اعتبار الصلاة عليه بالإرث؛ فأجاب عنه ابن قدامة بقوله: "وأما الإرث؛ فلأنه لا تعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شرط الإرث، والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث؛ ولأن الصلاة عليه دعاء له

ولوالديه وخير؛ فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث"(112).

الفرع الثاني: حكم دفن السقط:

ذهب الحنفية(113)، والمالكية(114)، والحنابلة(115)، إلى أن السقط الذي لم يستهل يدفن، وذلك إكراماً لآدميته.

ووافق الشافعية جمهور الفقهاء في هذا الحكم في حالتين:(116)

أ- إذا نزل السقط فوق أربعة أشهر.
ب-إذا نزل دون أربعة أشهر وظهر فيه خلقة الآدمي.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا نزل السقط دون أربعة أشهر، ولم يظهر فيه خلق آدمي، كظفر، وغيره يكفى فيه المواراة كيفما كانت.(117)

والراجح في دفنه ما ذهب إليه الشافعية من التفصيل في أحوال السقط؛ فإذا نزل لأكثر من أربعة أشهر، أو دونها، وكان قد ظهر فيه خلق الآدمي؛ فإنه يراعي في دفنه الدفن الشرعي؛ لأنه في الحالة الأولى آدمي نفخت فيه الروح، وفي الثانية ظهرت فيه خلقة الآدمي، وفي كلتيهما يدفن كرامة له، وهذا الجزء متفق فيه مع جمهور الفقهاء.

أما إذا نزل لدون أربعة أشهر، ولم يظهر فيه خلق آدمي؛ فلا يراعى فيه الدفن الشرعي ويكفي فيه المواراة.

المبحث الثالث: حكم تسمية السقط:

اختلف الفقهاء في حكم تسمية السقط على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية، كما رواه عنه الطحاوي(118)، والشافعية(119)، والحنابلة في رواية(120) إلى أن السقط يسمى.

غير أن مذهب الشافعية والحنابلة في ذلك على سبيل الاستحباب؛ فإن تبين أنه ذكر سمي باسم الذكر، وإن تبين أنه أنثى سمي باسم الأنثى، وإن لم يتبين حاله أذكر ه و، أم أنثى سمي اسماً يصلح لهما، كهبة الله، ونحوه، وهذا كله على سبيل الاستحباب(121).

وقول الحنابلة في هذه يأتي على روايتين في المذهب؛ فالأولى يسمى سواء نزل قبل أربعة أشهر، أم بعدها؛ لأنه يبعث قبلها على رواية. والثانية أنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر، لأنه لا يبعث قبلها على رواية. (122)

واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- ما روى عن النبي ε أنه قال: "سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم"، وفي لفظ: "أفراطكم" (123)؛ فظاهر الحديث يدلّ على أن السقط يسمى.
2- أنه يسمى ليدعى يوم القيامة باسمه.(124)

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، ومحمد من الحنفية في ظاهر الرواية، كما ذكره الكرخي إلى أن السقط لا يسمى.(125)

ووافقهم الحنابلة في رواية إذا نزل دون أربعة أشهر.(126)

واستدلوا بما روى ابن عدى في الكامل عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: سمعت النبي ε يقول في السقط: لا يصلى عليه حتى يستهل؛ فإذا استهل، صُلّي عليه، وورث، وعقل، وسمّي، وإن لم يستهل لم يصلّ عليه، ولم يورث، ولم يعقل".(127)

واستدلوا أيضاً بأن أحكام الأحياء لا تثبت للمولود إلا أن يكون ميتاً مات بعد الولادة حتى يعتبر في بناء الأحكام له؛ فإذا ولد ميتا؛ فلا اعتبار له في نظرهم.(128)

ووجه موافقة الحنابلة لهم في هذه الرواية أن السقط قبل الأربعة أشهر لا يبعث (129)؛ فلا حاجة أن يسمى؛ لأنه لا يدعى يوم القيامة.

القول الثالث: ذهب المالكية (130) إلى القول بكراهة تسمية السقط الذي لم يستهل.

وقولهم مبني على اعتبار أن الحياة وإن كانت محققة قبل الوضع إلا أنها في نظر الشرع لا تعتبر حتى يستقر بعد الوضع (131)، وهذا يفيد أن هذا الأمر

لا يثبت إلا لمن تحققت حياته، والسقط لم تثبت له حياة؛ فلا يسمى.

القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن السقط يسمى، ليدعى يوم القيامة باسمه، فإن تبين حاله سمي بالحالة التي ظهر عليها، وإن لم يتبين حاله أذكر هو، أم أنثى سمي اسماً يصلح لهما.

المبحث الرابع: حكم ميراث السقط:

اتفق الفقهاء من الحنفية (132)، والمالكية (133)، والشافعية(134)، والحنابلة(135) على أنه إذا نزل المولود ميتاً لا يرث ولا يورث؛ لأنه لا يعلم أنه نفخ فيه الروح، وصار من أهل الميراث.

وقيد الحنفية قولهم في ذلك إذا خرج المولود بنفسه، أما إذا خرج من بطن أمه بفعل جناية؛ فإنه يرث ويورث؛ لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته(136).

أما الشافعية فلم يفرقوا بين نزوله بنفسه أو بجناية؛ فالأمر عندهم سواء، وقالوا: وإن كانت الجناية توجب الغرة، وتصرف إلى ورثة الجنين؛ لأن إيجاب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة، وإنما وجبت الغرة لدفع الجاني الحياة مع تهيُّؤ الجنين لها، وبتقدير أن يكون وجوب الغرة بتقدير الحياة، فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط تغليظاً، فتقدر في توريث الغرة فقط.(137)

أما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من حكم ميراث السقط؛ فهو وفق الراجح من مذهب الحنفية بمقتضي المادة (183) من القانون، والتي تنص على:"ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

والحنفية –كما ذكرنا– يفرقون بين حالتين:

الأولى: خروج الجنين من بطن أمه بنفسه:

إذا خرج السقط من بطن أمه ميتاً بنفسه من علة أصابت أمه؛ فلا يرث، ولا يورث.(138)

وذلك لأن استحقاق الميراث على شرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً، والحياة الحقيقية تكون بمشاهدة الوارث حيّاً حياة مستقرة بعد موت المورث، والحياة التقديرية، كالحمل؛ فإذا ولد حيّاً بعد أن تبين أنه كان موجوداً في بطن أمه ولو نطفة عند وفاة المورث يأخذ نصيبه الإرثي.(139)

وقد جاء في نصّ المادة (631) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني:"ويرث الحمل إن وضع حياً..."(140) وهذا يدلّ على أن الجنين يرث يورث إذا وضع حياً، وإلاّ فلا(141).

الثانية: خروج الجنين من بطن أمه بجناية:

إذا انفصل الجنين ميتاً بجناية على أمه؛ فإنه يرث، وتورث عنه الغرة– وهي خمسمائة درهم، لأنه جعل حيّاً تقديراً؛ فقد جاء في المادة (631) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: "ويرث الحمل إن وضع حيّاً، أو خرج أكثره حيّاً؛ فمات لا إن خرج أقله فمات إلا إن خرج بجناية؛ فإنه يرث ويورث"(142)

وقد ورد ذلك في القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية: "والموت التقديري، كالجنين الذي ينفصل بجناية على أمه؛ فيجب فيه غرة تورث عنه، والغرة خمسمائة درهم سواء كان الجنين مذكراً، أو مؤنثاً"(143)

المبحث الخامس: حكم الجناية على الجنين في بطن أمه؛ فينفصل بفعلها سقطاً:

تتعدد صور الجناية على الجنين في بطن أمه بحسب المرحلة التي يكون فيها في بطنها، وبذلك تتنوع أحكامها بتنوع المرحلة التي تقع فيها على الجنين، وفيما يأتي بيان لتلك الحالات، وأحكامها الفقهية على حسب المرحلة التي تقع فيها الجناية على الجنين، وهي:

الحالة الأولى: –إذا وقعت الجناية على أمه وهو نطفة في بطنها؛ فأسقطته بفعل تلك الجناية؛ فقد اتفق الفقهاء(144) على أنه إذا أسقطت الأم نطفة –ما ليس

فيه صورة آدمي– ليس فيها غُرّة (145)؛ لأنه لم يظهر شيء من خلقه، فلا يكون بمنزلة الولد، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أنه فيه حكومة (146). والمالكية الأدب في حالة العمد.(147)

الحالة الثانية: إذا وقعت الجناية على أمه وهو علقة في بطنها؛ فأسقطته بفعل تلك الجناية؛ فقد اختلف الفقهاء في وجوب الغرة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(148)، والشافعية(149)، والحنابلة(150) إلى أنه إذا أسقطت المرأة علقة بفعل جناية ليس فيها غرّة، لأنه لم يظهر شيء من خلقه؛ فلا يكون بمنزلة الولد، ولم يستقر له حرمة في هذه الحالة، فلا غرة فيها. إلا أن الحنفية جعلوا فيها حكومة.

ومما يقتضيه التحقيق في قول الشافعية في هذه الحالة، أن الماوردي نقل الإجماع على حكم هذه المسألة؛ فقال: "والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء؛ فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة"(151).

وهذا ما أكده صاحب مغني المحتاج بقوله: "فلو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعاً" (152)، ولكن تقرير هذا القول على هذا النحو فيه شيء يتضح لنا من تعليق الرافعي على كلام الغزالي؛ فقال: "وقوله: ولا شيء في إجهاض المضغة ، والعلقة قبل التخطيط (153) على الأصح" أي: قبل ظهور الصورة لأهل الخبرة وغيرهم، ولفظ الكتاب يقتضي إثبات الخلاف في العلقة، والجمهور سكتوا عنه(154).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه إذا أسقطت المرأة علقة ففيها غرة من غير قسامة(155).

والذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العلقة لا غرة فيها؛ لأنه لم يظهر شيء من خلقه حتى نوجب فيه الغرة، وإنما فيه حكومة كما ذهب إلى ذلك الحنفية.

الحالة الثالثة: إذا وقعت الجناية على أمه وهو مضغة بطنها؛ فأسقطته بفعل تلك الجناية؛ فقد اختلف الفقهاء في وجوب الغرة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية (156)، والشافعية في الأصح(157)، والحنابلة في الرواية الراجحة (158) إلى أنه إذا أسقطت المرأة مضغة لم يظهر فيها صورة آدمي، فلا غرّة فيها، وهذا على وجه الإجمال، أما من حيث التفصيل الفقهي للمسألة في المذاهب الفقهية؛ فعلى النحو الآتي:

فقد ذهب الحنفية إلى أنه لو ألقت المرأة مضغة ولم يتبين فيه شيء من خلقه؛ فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي التصوير؛ فلا غرة فيه، وتجب فيه حكومة(159).

ودليلهم في ذلك أن المضغة كالعلقة والنطفة، وهذا مما تجب فيه حكومة(160).

ويلحظ من ذلك، أن القاعدة العامة في المذهب هي: "إن بان في الجنين خلق آدمي كان فيه غرة، وإن لم يظهر من خلقه شيء كان فيه حكومة".

واستدل الماوردي لمذهب أبي حنيفة – حيث لم يرد استدلال على هذه المسألة في كتبهم – بأنه لما وجب في الجنين دون ما في الوالد الحي، ولم يكن هدراً، وجب أن يكون فيما دون الجنين أقل مما في الجنين ولا يكون هدراً(161).

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الحكم في هذه المسألة يكون على الحالة التي يكون فيها الجنين، وذلك على النحو الآتي:(162).

الحالة الأولى: إذا لم يكن فيه صورة آدمي ، أي لم يظهر فيه خلق، فليس فيه غرة.

الحالة الثانية: إذا لم يظهر شيء من خلقه، ولكن شهد القوابل بأن الصورة فيه خفية، ففيه الغرة.

الحالة الثالثة: إذا ظهرت صورة الآدمي فيه من أصبع، أو عين، أو ظفر؛ فتجب فيه الغرة.

الحالة الرابعة: إذا لم يكن فيه صورة خفية، ولكنه أصل لأدمي، ولو بقي التصور، ففيه الخلاف، أظهرها: لا تجب فيه الغرة، والثاني: تجب فيه الغرة.

الحالة الخامسة: إن شككن القوابل في أنه أصل لأدمي، أم لا؟ لم تجب الغرة فيه بلا خلاف

الحالة السادسة: إلقاء لحم لا صورة فيه أصلاً تعرفها القوابل غرة.

ومما يلاحظ عند الشافعية أنه إذا بان شيء من خلقه كان فيه الغرة، وإن لم يتبين فيه خلق فلا شيء فيه، واستدلوا على أنه لا يجب فيه شيء بأمرين:(163)

الأول: أن وجوب الغرم لثبوت الحرمة، وليس له قبل بيان خلقه حرمة، فكان هذا من قبيل النطفة.

الثاني: إن حياة الإنسان بين حالتين بين مبادئ خلقه، وبين غايته بعد موته؛ فلما كان في أخر حالتيه بعد الموت هدراً وجب أن يكون في الأولى من حالتيه قبل بيان الخلق هدراً، وفي هذين دليل وانفصال.

وذهب الحنابلة في الرواية الراجحة إلى أنه لا ضمان في المضغة التي لا صورة فيها؛ لأنه لا يعلم أنه جنين، أما إن شهد ثقات من النساء القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه الغرة؛ لأنه جنين في هذه الحالة، أما إن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي تصور فيه؛ فوجهان:(164)

أصحهما: لا شيء فيه، لأنه غير متصور أشبه العلقة، ولأن الأصل براءة الذمة؛ فلا تشغلها بالشك.

والثاني: فيه غرّة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه المصور، وهذا يبطل بالنطفة والعلقة.

وبذلك تكون القاعدة العامة عندهم أنه يشترط فيه أن يكون مصوراً على الصحيح من المذهب(165).

القول الثاني: ذهب المالكية (166)، والشافعية في القول المقابل للأصح (167)، والحنابلة في الرواية المرجوحة(168) إلى أنه إذا أسقطت المرأة مضغة فيه غُرّة، والمالكية في هذه الحالة لم يشترطوا القسامة مع الغرة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن فقهاء المالكية قد اختلفوا فيما إذا كان دماً مجتمعاً؛ فذهب مالك إلى أنه فيه غرّة، وهو المشهور، وخالف أشهب، وقال: لا شيء فيه.

وقد استدل الماوردي لمذهب مالك-حيث لا يوجد استدلال على ذلك في مذهبهم- في وجوب الغرة فيه: بأنه لما لم يقع الفرق في الولد الحي بين صغير وكبير في وجوب الدية وجب أن لا يقع الفرق في الحمل بين مبادئه وكماله في وجوب الغرة(169).

القول الراجح: لعلّ الأنسب في تحديد حد الجنين (الخلقة) الذي تجب فيه الغرّة ما ذهب إليه ابن رشد من أن العبرة في نفخ الروح فيه؛ فقال: "والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني، أنه تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه" (170). وما دون ذلك تجب فيه حكومة على رأى الحنفية؛ لأنه ليس بمنزلة الولد حتى تجب فيه الغرة.

أما ما بعد المضغة وقبل اكتمال صورته، فالغرة فيه تختلف بحسب اختلاف أحواله بعد المضغة وله بعدها ثلاثة أحوال عند الشافعية:(171)

الأولى: أن لا يبين فيه صورة، ولا تخطيط الصور، فلا تجب فيه الغرة.

الثانية: أن تظهر فيه إما صورة جميع الأعضاء، وإما صورة بعضها كعين، أو إصبع، أو ظفر؛ فتجب فيه الغرة لبيان خلقه سواء كانت الصورة ظاهرة للأبصار، أو خفية.

الثالثة: أن يبين فيه التخطيط، ولا يبين فيه الصورة؛ فيتخطط، ولا يتصور؛ ففي وجوب الغرة فيه وجهان:

الأول: لا تجب فيه الغرة لعدم التصوير(172).

الثاني: تجب فيه الغرة، لأن التخطيط مبادئ التصوير (173).

أما حكم الغرة في هذه الحالات في المذاهب الأخرى فيجرى على حسب قواعدهم العامة في حكم المضغة؛ فالحنفية(174) يرون أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه كان فيه حكومة، أما إذا بان خلقه كان فيه غرة.

أما المالكية (175)؛ فيوجبون الغرة في أقل من ذلك؛ فمن باب أولى أن الغرة تجب عندهم في جميع الحالات المذكورة.

أما الحنابلة (176)؛ فعلى الخلاف الوارد في المذهب؛ فالرواية المرجوحة توجب الغرة في كل ما ذكر، أما الرواية الراجحة؛ فتقتضي أنه لا غرة إذا لم تكن له صورة ظاهرة، أما إن كان مصوراً، أو فيه صورة خفية ففيه غرة، أما إن كان مبتدأ خلق آدمي، فعلى روايتين.

الحالة الثالثة: نزول الجنين سقطاً من بطن أمه نتيجة للجناية عليها غير مستهل، وحتى يتبين الحكم الشرعي في هذه الحالة لابد من تصوير المسألة من جميع جوانبها على النحو الآتي:

1- اتفق الفقهاء على أنه إذا ضرب بطن المرأة وماتت والجنين في بطنها ولم يسقط؛ فلا شيء فيه، وأنه داخل في حكمها من حيث الدية، أو القصاص(177).

2- إذا ضرب بطن امرأة ميتة؛ فألقت جنيناً ميتاً؛ فقد نقل ابن عبد البر، والماوردي الإجماع في هذه المسألة على أنه لا شيء فيه، وعند التحقيق في هذا الإجماع تبين أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية (178)، والمالكية (179)، والشافعية في القول المعتمد (180) إلى أنه لا تجب فيه الغرة؛ لأنه من الظاهر أن موته كان بموت الأم.

القول الثاني: ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني من فقهاء الشافعية إلى وجوب الغرة فيه؛ لأن الأصل بقاء الحياة فيه(181).

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجب فيه غُرّة، لأن الظاهر يشهد إلى ما ذهبوا إليه، إذ حياته مرتبطة بحياة الأم، وتنفسه بتنفسها؛ فإذا ماتت انقطعت الحياة عنه بموتها.

3- اختلف الفقهاء في حالة ما إذا انفصل السقط غير مستهل، وأمه حية حين انفصاله على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية (182)، والمالكية (183)، والشافعية(184)، والحنابلة (185) إلى أن فيه غرة، وقال به عمر بن الخطاب، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور(186).

والحكم واحد في هذه الحالة عند الحنفية سواء استبان خلقه، أو بعض خلقه؛ لأن النبي ε عندما قضى بالغرة لم يستفسر عن حاله؛ فدل على أن الحكم لا يختلف في ذلك(187).

واشترط الحنابلة للقول بالغرة في هذه الحالة أن يكون الجنين مصوراً على الصحيح من المذهب، وأن يكون قد سقط من الضربة، وذلك يعلم بأن يسقط عقيب الضرب، أو ببقاء الأم متألمة إلى أن يسقط من بطنها(188).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- ما روي عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة τ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ε فقضى رسول الله ε أن دية جنينها غُرّة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم؛ فقال حمل بن مالك النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطلُّ؛ فقال رسول الله ε: "إنما هذا من إخوان الكهّان". من أجل سجعه الذي سجع(189).

يدلّ الحديث بمنطوقه أن دية الجنين غرّة، كما دلّ قضاء الرسول ε في الحادثة المذكورة.

وقد اعترض على ذلك بأنه روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ε قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل(190) فكيف اقتصرتم على غرة عبد، أو أمة دون الفرس والبغل(191).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن هذه الرواية تفرد بها عيسى بن يونس عن سائر الرواة، والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه "عبد، أو أمة" وهو أثبت، وناقلوه أضبط، وليس في روايتهم "فرس، أو بغل"، وقد يكون ذلك إدراج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، ولو صحت الرواية لجاز حملها على أن الفرس والبغل جعلا بدلاً من العبد، والأمة.(192)

2- ما روي عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة؛ فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ε قضى فيه بغرّه: عبد، أو أمة قال؛ فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. قال فشهد له محمد بن مسلمة(193).

وفي رواية: "أن عمر نشد الناس: من سمع النبي ε قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد، أو أمة. قال ائت من يشهد معك على هذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ε بمثل هذا"(194).

3- لأن الجنين إن كان حياً فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل، وإن لم يكن حياً؛ فقد منع من حدوث الحياة فيه، فيضمن كالمغرور لما منع حدوث الرق في الولد وجب الضمان عليه(195).

القول الثاني: نقل عن زفر من الحنفية أنه جرى في حكم هذه المسألة على مقتضى القياس، ووجه القياس في ذلك أنه لا يجب فيه شيء، وقيل إن قول زفر هو وجه الاستحسان، ووجه الاستحسان في ذلك أن فيه غرة عبد، أو أمة، وقيل يحتمل أنه رجع من أحدهما إلى الآخر (196)؛ فالذي يظهر لي من ذلك أن هنالك اضطراباً في النقل عن زفر في المذهب.

ووجه القياس: إنه لم تعلم حياته بيقين، لأنه يحتمل أنه مات في بطن أمه بفعله، ويحتمل أنه كان ميتاً قبل ذلك، وفعل القتل لا يتصور إلا في محله، وهو أن يكون حياً؛ فلا يجب الضمان بالشك(197).

ويجاب عن ذلك، أن ذلك ممكن لو ثبت أن كون الغرة جزاء فعل القتل، وهو ممنوع لجواز أن يكون جزاء إتلاف عضو من الأدمي صالح للحياة كما يجب في إتلاف سائر أعضائه شيء من الدية(198).

وأجيب عن هذا أن الظاهر أنه حي، أو معدّ للحياة(199). ويرد على ذلك، أن الظاهر لا يصلح أن يكون حجة لاستحقاق شيء، أي لا يصلح حجة للإلزام على الغير، وإنما يعتد بالظاهر إذا لم يكن فيه إلزام الغير، ولهذا لا يجب في جنين البهيمة إلاّ نقصان الأم، ولا شيء عليه في الجنين وأما القول بأنه تيقن كونه معداً للحياة، فغير سديد لجواز أن يفسد الماء في الرحم، فحينئذ ينتفى استعداده للحياة(200).

والذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن في السقط غير المستهل غرة، لقضاء النبي ε في ذلك بالغرة، وهو نص في الموضوع؛ ولأن تفويت حياة السقط كانت بفعل جناية الضارب؛ فتجب عليه الغرة.

أما حكم الغرة، ومقدارها في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ فلم ينص عليه صراحة في مواده، وعليه يكون العمل عندئذ بمقتضى نصّ المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي تنص على: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

والحنفية يوجبون -كما هو الراجح في المسألة- في هذه الحالة الغرة، وهي نصف عشر دية الرجل إذا كان الجنين ذكراً، وفي الأنثى دية عشر المرأة، وفي الحالتين تقدر بخمسمائة درهم.(201)

ولتحديد قيمتها بالدينار الأردني وفق عمل المحاكم الشرعية الذي يقوم في أصوله القضائية على الأخ ذ بالراجح من مذهب أبي حنيفة يختار الفضة كأساس لتقدير دية المدعي بعد الاستعانة بالخبراء الثقات العدول المكلفين شرعاً(202).

ولتحديد قيمتها بالفضة نحتاج إلى تحديد الدرهم الشرعي من الفضة بالغرامات، وسعر الغرام من الفضة، ونقف على ذلك من خلال وقائع الدعوى رقم (2005/9030م) في محكمة عمان الشرعية/ القضايا، حيث حدد الخبراء أن الدية الشرعية بالاعتماد على أصل الفضة هي عشرة آلاف درهم من الفضة، ولتحديدها بالدينار الأردني تم تحديد وزن الدرهم الشرعي من الفضة بالغرامات بوزن سبعين شعيرة من شعير آخر؛ فكان وزنها (3. 4غم)، وناتج الضرب تكون الدية الشرعية بالغرامات (34000 غم)، وحدد سعر الغرام الواحد من الفضة الخالصة غير المصنعة في تاريخه بمبلغ (375 فلساً)؛ فيكون بذلك قيمة الدية الشرعية (12750 ديناراً).

هذا، وقد تم إعلام الحكم للمدعي، والمدعى عليه من قبل المحكمة بناء على رأي الخبراء في 5/ جمادى الأولى/1429هـ الموافق: 2008/5/11م.

وبناء على وقائع هذه الدعوى، وما جاء فيها من تحديد لمقدار الدية وفق أسعار الفضة الحالية يمكننا حساب مقدار الغرة بالدينار الأردني كما يلي(203):

500 درهم من الفضة (مقدار الغرة) ×3. 4غم (وزن الدرهم من الفضة)=1700غم (مقدار الغرة من الفضة بالغرامات).

1700غم × 375 فلساً (ثمن غرام الفضة)= 637500 فلساً = 637. 5 ديناراً قيمة الغرة على أساس السعر المتداول للفضة الخالصة من الشوائب والزوائد، وهذا بنى على أساس ما جرى في الدعوى رقم (9030/ 2005م)، والتي تم إعلام الحكم لأطرافها في تاريخ 2008/5/11م.

4- اختلف الفقهاء في حالة ما إذا انفصل الجنين عن أمه غير مستهل بعد موتها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(204)، ومالك وجمهور أصحابه(205) إلى أنه لا شيء فيه من غرّة، ولا غيرها إذا ألقته بعد موتها ميتاً.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- إن موت الأم سبب لموته ظاهراً، لأن حياته بحياتها، وتنفسه بنفسها فيتحقق بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك(206).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الشك ثابت فيما إذا ألقت جنيناً ميتاً لاحتمال أن يكون الموت بالضرب، واحتمال أنه لم ينفخ فيه الروح ومع ذلك وجب الضمان(207).

وأجيب عنه: بأن الغرة في تلك الصورة ثبتت بالنص على خلاف القياس، وليس ما نحن فيه في معناه؛ لأن فيه الاحتمال من وجه واحد، وفيما نحن فيه من وجوه، وهي احتمال نفخ الروح، والموت بسبب انقطاع الغذاء بسبب موت الأم، وبسبب تخنيق الرحم، وغم البطن، فلا يلحق بذلك قياساً، ولا دلالة؛ فبقى على أصل القياس، وهو عدم وجوب الضمان.(208)

وردوا على هذا الجواب بما يأتي: إن النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "في الجنين غرة" يشمله؛ فلا حاجة إلى الإلحاق(209).

والرد على هذا القول بأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "في الجنين غرة" يتناول المتنازع فيه أنه لا بد من إضماره؛ فيصير كأنه قال في إتلاف الجنين غرة، والشك واقع في ذلك(210).

2- إن تلفه قبل الانفصال بمنزلة تلف عضو منها، فلو تلف عضو من أعضائها قبل موتها كانت فيه الدية،

ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه، لأنه يجرى مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها(211).

وأجيب عن ذلك بأنه ليس بصحيح، لأنه لو كان كذلك لكان إذا سقط ميتاً ثم ماتت لم يضمنه كأعضائها؛ ولأنه آدمي موروث ، فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حياً(212).

القول الثاني: ذهب الشافعية(213)، والحنابلة(214)، وأشهب من المالكية (215) إلى أنه فيه الغرة، وبه قال الليث، وربيعة، والزهري(216)، إذ المعتبر في هذا القول هو حياة الأم وقت ضربها لا غير(217).

واستدلوا على قولهم هذا بما يأتي:

1- ما روي عن أبي هريرة τ: "أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ε فيها بغرة، عبد، أو أمة"(218).

قال الماوردي: "والظاهر من هذا النقل أن إلقاء الجنين كان بعد موت، ولو احتمل الأمرين كان في إمساك النبي ε عن السؤال عنه دليل على استواء الحكم في الحالين، ولو سأل لنقل"(219).

2- واستدلوا من القياس أن كل جناية ضمن بها الجنين إذا سقط في الحياة وجب أن يضمن بها الجنين إذا سقط بعد الوفاة، كالذي سقط حياً ثم مات(220).

3- لأن الجنين ضمان النفوس دون الأعضاء لأمرين:

الأول: إن ديته موروثة، ولو كان كأعضائها لوجبت ديتها لها.

والثاني: إنه خارج من دية نفسها، ولو كان كأعضائها لدخل في ديتها، وإذا اختص بضمان النفوس اعتبر بنفسه لا بغيره؛ فاستوى حكم إلقائه في الموت وبعده(221).

4- ولأنه جنين تلف بجنايته، وعلم ذلك بخروجه؛ فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها(222).

والذي يترجح في ذلك أن في انفصال السقط عن أمه غير مستهل بعد موتها الغرة، وقضاء النبي ε في السقط غير المستهل الغرة من غير سؤال عن حاله دليل على شموله في الحكم؛ ولأن خروجه ميتاً بعد موت الأم ما كان ليتحقق لولا وقوع الجناية على الأم؛ فتحقق أن موته وقع نتيجة لتلك الجناية، وخرج بفعلها مستقلاً عنها؛ فكان له بذلك حكم نفسه.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:

1 -اتفق الفقهاء على جملة من الفروع الفقهية في موضوع السقط، وهي:

*- إذا ألقت المرأة نطفة، أو علقة، أو مضغة، ولم يظهر فيها شيء من خلق الآدميين ليس فيه غسل، ولا صلاة، ولا تكفين.

*- إذا نزل المولود ميتاً بنفسه لا يرث ولا يورث.

*- إذا أسقطت المرأة نتيجة للجناية عليها نطفة؛ فلا غرة فيها.

*- إذا ضرب بطن امرأة وماتت، والجنين في بطنها، ولم يسقط؛ فلا شيء فيه، وهو داخل في حكمها من حيث الدية، أو القصاص.

2- إذا لم يبلغ السقط أربعة أشهر، ولم يظهر شيء من خلقه؛ فلا يغسل، ويلف في خرقة ولا يصلى عليه، ويوارى بأي صورة كانت.

3- إذا بلغ السقط أربعة أشهر فأكثر -وهو الحد الذي ينفخ فيه الروح- فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويراعى في دفنه السنة لاعتبار أن الأربعة أشهر مظنة الحياة فيه.

4- يستحب تسمية السقط ليدعى يوم القيامة باسمه.

5- إذا نزل المولود ميتاً بجناية على أمه يرث، وتورث عنه الغرة.

6- إن أسقطت المرأة علقة، أو مضغة نتيجة للجناية عليها؛ فلا غرة فيهما، وتجب الحكومة على الجاني في ذلك.

7- إذا ضرب بطن امرأة ميتة فألقت جنيناً ميتاً؛ فلا تجب فيه الغرة.

8- إذا انفصل السقط غير مستهل وأمه حية حين انفصاله ففيه غرة، لتفويت حياته بفعل جناية الجاني على أمه.

9- إذا انفصل الجنين عن أمه غير مستهل بعد موتها ففيه غرة؛ لأن نزوله ميتاً بعد موت أمه دليل على أنه وقع ميتاً نتيجة للجناية على أمه، وقد خرج مستقلاً عنها؛ فوجب فيه الغرة.

الهوامش:

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج7، ص316. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت 770هـ)، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص 280. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1995م، ص 603.

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، 1991م، ط(1)، ج3، ص86.

(3) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (ت 620هـ) المغني على مختصر الخرقي، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ط(1)، ج 2، ص328. ابن البهاء، علي، (ت 900هـ)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر، 2002م، ط(1)، ج2، ص569. وانظر ابن بطال الركبي، محمد بن أحمد، النظم المسعذب في شرح غريب المهذب مع المهذب للشيرازي، بيروت، دار الفكر، ج1، ص134. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، 1985م، ط(1)، ص246.

(4) الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي، (ت 1101هـ) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ط(1)، ج 2، ص 365.

(5) الخرشي، حاشية الخرشي، ج2، ص372.

(6) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1984م، الطبعة الأخيرة، ج 2، ص495. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ط(1)، ج2، ص33. قليوبي، أحمد بن أحمد ابن سلامة، (ت 1069هـ)، حاشية القليوبي ، بيروت، دار الفكر، ج1، ص338.

(7) الشاذلي، حسن، بحث بعنوان "حق الجنين في الحياة" مطبوع مع كتاب قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، عمان، دار البشير، 1995م، ط(1)، ج1، ص208.

(8) دياب، عبد الحميد، وقرقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، 1982م، ط2، ص25.

(9) النطفة: وهي ماء الذكر الذي يعلق منه الولد، وهو أول خلق الإنسان؛ فإذا اختلط بماء المرأة "البويضة" تشكلت النطفة المختلطة التي يتكون منها الجنين؛ فقد اكتشف العلم أن الخلية الإنسانية مكونة من ستة وأربعين كروموسوماً نصفها موجود في الحيوان، والنصف الآخر في البويضة؛ فإذا تم امتشاجهما معاً تشكلت الخلية الأولى للجنين التي تبدأ بعد ذلك في الانقسام. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ط1، ج12، ص386. جمعية

العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة، ج1، ص157-158.

(10) العلقة: هي الدم الطري الذي انتقلت النطفة إليه حتى صارت علقة، وسميت علقة، لأنها أول أحوال العلوق. وهي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة بجدار الرحم، وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية، ويصفها علماء الأجنة بأنها مرحلة الالتصاق، والانغراز.

انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص 387. البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة، الدار السعودية، 1984م، ط 5، ص 201. حسنين، كريم، دورة حياة الإنسان بين العلم والقرآن، مصر، دار نهضة مصر، 1999م، ص79.

(11) المضغــة: هي قطعة من اللحــم، وهي أول أحــوال الجسم، وسميت مضغة، لأنها بقدر ما يمضغ من اللحم. وهي تسمى عند الأطباء بـ"الكتل البدنية"، وفيها يشبه الجنين في مظهره الخارجي لقمة ممضوغة، وهذه الكتل هي الأساس الذي يقوم عليه الجهاز الهيكلي والعضلي.

انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص 387. جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، ج1، ص 161. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المكتبة التوفيقية، ص 42. حسنين، كريم، دورة حياة الإنسان بين العلم والقرآن، ص70.

(12) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت 1252هـ)، ردّ المحتار على الدر المختار، تحقيق محمد صبحي حسن وعامر حسين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1998م، ط(1)، ج 1، ص 434. القرافي، أحمد بن إدريس، (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط(1)، ج2، ص470. ابن الفراء، الحسين ابن مسعود بن محمد، (ت 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ط(1)، ج2، ص423. البكري، ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر، ج2، ص123. المرداوي، علي بن سليمان ابن أحمد، (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 م، ط(1)، ج2، ص480.

(13) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، تحقيق صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، 1994م، ج2، ص319. وقال: "هذا حديث قد اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ε مرفوعاً، وروى أشعث بن سوّار، وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصحُّ من الحديث المرفوع". البيهقي، أحمد ابن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل، أو عرفت له حياة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ط1، ج4، ص13. وقال: إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه، وروي من وجه آخر عن أبي الزبير مرفوعاً. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت 275هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، 1995م، سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، تحقيق صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، 1995م، ج1، ص475. الحاكم، الإمام أبي عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، كتاب الجنائز، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، ج1، ص363. وقال: الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف جداً، انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة، دار الحديث، ج2، ص277. وذكر البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، في صحيحه، تحقيق:

محمد على القطب، وهشام البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م، ط(3)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج1، ص403. تعليقاً عن ابن شهاب: يصلّى على كل مولود متوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهلّ صارخاً صُلّي عليه، ولا يصلى على من يستهل، من أجل أنه سقط". ورواه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الرياض، مكتبة الرشد، ط(1)، 2004م، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في السقط من قال: لا يصلّى عليه، حتى يستهل صارخاً، ج 4، ص524، تعليقاً عن الزهريّ: في المولود لا يصلى عليه، ولا يورث حتى يستهل.

(14) أخرجه : أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق كمال الحوت، بيروت، دار الجنان، 1988م، ط1، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ج 2، ص 222، واللفظ له. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، ج 2، ص 318-319. بلفظ "...والطفل يصلّى عليه". وقال: "هذا حديث حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ε وغيرهم قالوا: يصلّى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق". النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ابن بحر بن سنان بن دينار (ت303هـ)، سنن النسائي، بيروت، دار الفكر، 1930م، ط1، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، ج 3، ص56. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، ج 1، ص 474. بلفظ: "الطفل يصلّى عليه". البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل، أو عرفت له حياة، ج 4، ص 12. الحاكم، المستدرك، كتاب الجنائز، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، ج1، ص363. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ابن حنبل، أحمد، المسند، بيروت، دار الفكر، ج4، ص249.

(15) ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق على معوض وعادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، ط(1)، ج 3، ص46-47.

(16) السرخسي، ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ)، المبسوط، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م، ط(1)، ج1، ص89. العيني، محمود بن أحمد، (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت- دار الكتب العلمية- 2000م، ط(1)، ج3، ص235. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1998م، ط(2)، ج2، ص28.

(17) التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل (ت 942هـ)، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة،تحقيق محمد عايش شبير، 1998م، ط(1)، ج3، ص 103. الخرشي، حاشية الخرشي، ج2، ص 373. القرافي، الذخيرة، ج2، ص469.

(18) التتائي، تنوير المقالة، ج3، ص103.

(19) النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد المطيعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م، ط1، ج5، ص154. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ط(1)، ج2، ص420. النووي، يحيى بن شرف، (ت 676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق فؤاد بن سراج عبد الغفار، القاهرة، دار التوفيقية،ج1، ص678. وقد نقل الماوردي عدم الخلاف في أنه لا يغسل؛ فقال: "فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل" الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31. والصحيح ما ذكرنا من ورود الخلاف فيه في المذهب.

(20) المرداوي، الإنصاف،ج2، ص479. ابن مفلح، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله، (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ط(1)، ج2، ص241. الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الرياض، مكتبة العبيكان،1993م، ط1، ج2، ص334.

(21) النووي، المجموع، ج5، ص153.

(22) الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، ط(1)، ج1، ص273. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 122. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص28. الشلبي، شهاب الدين أحمد، (ت 1000هـ)، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، ج1، ص 581. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ط(1)، ج2، ص330. العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص235. ابن الهمام، محمد ابن عبد الواحد، (ت 861هـ)، شرح فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ط(1)، ج2، ص136.

(23) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، ص330. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 2، ص 136، نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ط(1)، ج 1، ص174. الشلبي، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق، ج1، ص 581. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص122.

(24) الكليبولي، مجمع الأنهر، ج1، ص273.

(25) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص122.

(26) ابن مهنّا، أحمد بن غنيم بن سالم (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الوارث علي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ط(1)، ج1، ص463. الخرشي، حاشية الخرشي، ج2، ص364. القرافي، الذخيرة،ج2، ص470.

(27) لم يرد لفظ الغسل عن أبي هريرة؛ فقد روى البيهقي عنه مرفوعاً: "من السنة لا يرث المنفوس، ولا يورث حتى يستهل صارخاً". البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل، ج 6، ص 257. أما الروايات الأخرى فقد وردت عن جابر، وليس فيها لفظة "الغسل" انظر في تخريجه هامش (13).

(28) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص28.

(29) سبق تخريجه هامش (13).

(30) القرافي، الذخيرة، ج2، ص470.

(31) الزركشي، شرح الزركشي، ج 2، ص 334. ابن مفلح، المبدع، ج2، ص241.

(32) أخرجه : البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ)، في صحيحه، تحقيق: محمد على القطب، وهشام البخاري، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م، ط(3)، كتاب القدر، باب في الحوض، ج 4، ص 2063. مسلم، أبو الحسين، (ت 261هـ)، في صحيحه، تحقيق محمد عبدالباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ج4، ص2036.

(33) التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، بيروت، دار خضر، 1997م، ط1، ج2، ص33.

(34) المرجع السابق، ج2، ص33.

(35) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص28.

(36) السرخسي، المبسوط، ج1، ص89.

(37) القرافي، الذخيرة، ج2، ص470.

(38) الرافعي، العزيز، ج 2، ص420. انظر: الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة (ت 540هـ)، الفتاوى الولوالجية، تحقيق مقداد بن موسى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ط1، ج1، ص156.

(39) السرخسي، المبسوط، ج1، ص89. ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، ص 330. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 28. العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص235. هذا، وقد علم في تفاصيل القول الأول

اضطراب روايات المذهب في حكم غسله، وفي تحديد ظاهر الرواية في المذاهب

(40) ابن البهاء، علي، (ت 900هـ)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق عبد الملك بن دهيش، بيروت، دار خضر، 2002 م، ط(1)، ج2، ص569.

(41) النووي، المجموع، ج5، ص153. الرافعي، العزيز، ج2، ص 420. النووي، روضة الطالبين، ج1، ص678.

(42) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص32.

(43) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص 479. ابن مفلح، المبدع، ج2، ص240.

(44) النووي، المجموع، ج5، ص153.

(45) ابن مفلح، المبدع، ج2، ص241.

(46) سبق تخريجه هامش (32).

(47) التنوخي، الممتع، ج 2، ص 33. الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص334.

(48) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31.

(49) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر1984م، الطبعة الأخيرة، ج 2، ص496. النووي، المجموع، ج5، ص153. الرافعي، العزيز، ج2، ص420.

(50) التنوخي، الممتع، ج2، ص32.

(51) العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص235.

(52) السرخسي، المبسوط، ج1، ص89. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص136.

(53) العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص235. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص122. نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص174.

(54) القرافي، الذخيرة، ج 2، ص470. ابن مهنّا، الفواكه الدواني، ج1، ص463. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، بيروت – دار الكتب العلمية، 1995م، ط(1)، ج 3، ص 71. الخرشي، حاشية الخرشي، ج 2، ص373. وحكم لفه بخرقة عند المالكية الوجوب.

(55) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 3، ص31. الأنصاري، أبو يحيى، (ت 926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م، ط(1)، ج2، ص296.

(56) ابن قدامة، المغني، ج2، ص329.

(57) النووي، المجموع، ج5، ص154.

(58) الكليبولي، مجمع الأنهر، ج 1، ص 273. القرافي، الذخيرة، ج2، ص470.

(59) السرخسي، المبسوط، ج1، ص89.

(60) الزركشي، شرح الزركشي، ج 2، ص 334. ابن مفلح، المبدع، ج2، ص241.

(61) النووي، المجموع، ج5، ص154.

(62) ابن قدامة، المغني، ج2، ص329.

(63) النووي، المجموع، ج5، ص154.

(64) العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص232.

(65) التنوخي، الممتع، ج 2، ص 33. الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص334.

(66) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31.

(67) السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 89. العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص235. نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص174. الزيلعي، عثمان بن علي (ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ط(1)، ج1، ص581. الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج1، ص 156. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص28. وهذا القول عندهم باتفاق جميع الروايات.

(68) ابن نصر، محمد عبد الوهاب علي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدنية، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، ط(1)، ج1، ص 200. الحطاب، مواهب الجليل، ج 3، ص71. القرافي، الذخيرة، ج 2، ص 469. التتائي، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة، ج 3، ص102. وهو عندهم بالاتفاق أيضاً.

(69) الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق محمد حامد الفقى،

بيروت، دار المعرفة، ج4، ص317. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، (ت 211هـ)، المصنف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(1)، 2000م، ج3، ص347. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، الرياض، مكتبة الرشد، ط (1)، 2004م، ج4، ص525.

(70) النووي، المجموع، ج5، ص153. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31. النووي، روضة الطالبين، ج1، ص678. الرافعي، العزيز، ج2، ص420، وقولهم في هذه الحالة لا يختلف المذهب فيه.

(71) ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 329. المرداوي، الانصاف، ج2، ص 479. ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص241.

(72) النووي، المجموع، ج 5، ص 153. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31.

(73) سبق تخريجه هامش (13).

(74) سبق تخريجه هامش (14).

(75) سبق تخريجه هامش (14).

(76) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، ج 1، ص475. البيهقي، السنن الكبرى، باب الجنائز، باب السقط يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ج4، ص14. عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ε: "أحق ما صليتم عليه أطفالكم. ضعيف، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص279. وقال: ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل.

(77) العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص234.

(78) سبق تخريجه هامش(32).

(79) الرافعي، العزيز، ج2، ص420.

(80) ابن قدامة، المغني، ج2، ص329. الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص334. ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص241.

(81) العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص232.

(82) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص581. السرخسي، المبسوط، ج1، ص89.

(83) الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج1، ص156.

(84) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص28.

(85) التتائي، تنوير المقالة، ج3، ص102.

(86) ابن قدامة، المغني، ج2، ص329.

(87) الرافعي، العزيز، ج2، ص420. ابن قدامة، المغني، ج2، ص328.

(88) النووي، المجموع، ج 5، ص 153. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص32. والنقل الذي نسب إلى القديم أنه يصلى عليه أنكره فقهاء الشافعية، وذكر الماوردي أن الصحيح الذي نصّ عليه الشافعي في القديم والجديد أنه لا يصلى عليه.

(89) المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص 479. ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 240. ابن قدامة، المغني، ج 2، ص328.

(90) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص47. ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 328، ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج 2، ص569. الخطابي، معالم السنن، ج4، ص317.

(91) المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص 479. الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص335. ابن مفلح، الفروع، ج3، ص293.

(92) ابن البهاء، فتح الملك العزيز، ج2، ص569.

(93) سبق تخريجه هامش (14).

(94) سبق تخريجه هامش (14).

(95) ابن البنا، الحسن بن أحمد، (ت 471هـ)، المقنع شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد العزيز البعيمي، الرياض، مكتبة الرشد،1994م، ط(2)، ج2، ص497.

(96) سبق تخريجه هامش (32).

(97) ابن مفلح، المبدع، ج2، ص33.

(98) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ج4، ص13. بلفظ: "صلوا على أطفالكم فإنهم أحق من صليتم عليّ". ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في السقط

من قال: يصلى عليه، ج 4، ص 522. الصنعاني، المصنف، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط، وميراثه، ج3، ص348.

(99) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31.

(100) ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 241. الرحيباني، مصطفي السيوطي، مطالب أولى النّهى ، منشورات المكتب الإسلامي، 1961م، ط(1)، ج1، ص 864. التنوخي، الممتع، ج 2، ص 32. ابن البها، فتح الملك العزيز، ج2، ص570.

(101) الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص334.

(102) فقد اختلف علماء الشرع والطب في الفترة التي تنفخ فيها الروح على مذاهب، وقد تأوّلوا حديث ابن مسعود لتأييد صحة ما ذهبوا إليه، ولمعرفة المزيد عن ذلك. انظر: الكيلاني ، عبد الرزاق ، الحقائق الطبية في الإسلام، بيروت، الدار الشامية،1996م، ط1، ص26. القضاة، شرف، متى تنفخ الروح في الجنين، عمان، دار الفرقان، 1990م، ط(1). ص31–47. الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، ط(1)، ص76–79. جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضاياطبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، عمان، دار البشير،1995م، ط(1)، ج1، ص165– 207.

(103) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب (ت 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المكتبة التوفيقية، ص42.

(104) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص45.

(105) ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمان، دار النفائس، 1996م، ط1، ص10، 11.

(106) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت 751هـ)، التبيان في أقسام القرآن، صححه وعلق عليه محمد الفقى، القاهرة، مطبعة حجازي، 1933م، ط 1، ص351.

(107) الكيلاني، عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، ص26.

(108) الترمذي، سنن الترمذي، ج 2، ص319. الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص277.

(109) البيهقي، سنن البيهقي، ج4، ص13.

(110) الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص279.

(111) الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص279.

(112) ابن قدامة، المغني، ج2، ص329.

(113) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 174. الكليبولي، مجمع الأنهر، ج1، ص273.

(114) الخرشي، حاشية الخرشي، ج 2، ص 364–373. وقال الآبي: "إذ أصل دفنه واجب" الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، بيروت– دار الفكر، ج1، ص113.

(115) ابن قدامة، المغني، ج2، ص329.

(116) النووي، المجموع، ج 5، ص 154. الرافعي، العزيز، ج2، ص421.

(117) النووي، المجموع، ج 5، ص 154. الرافعي، العزيز، ج1، ص421.

(118) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص581. السرخسي، المبسوط، ج1، ص89. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص330. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص28.

(119) الشربيني، مغني المحتاج، ج 6، ص140. قليوبي، حاشية القليوبي، ج 4، ص 256. النووي، المجموع، ج8، ص253.

(120) المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص 479–480. ابن مفلح، الفروع، ج 3، ص 294–295. ابن قدامة، المغني، ج2، ص329. البهوتي، منصور بن إدريس، (ت1046هـ)، كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، 1982م، ج2، ص102. الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص335.

(121) النووي، المجموع، ج8، ص253. الشربيني، مغنى المحتاج، ج6، ص140. الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص335. المرداوي، الانصاف، ج 2، ص479، ابن قدامة، المغني، ج2، ص329.

(122) المرداوي، الانصاف، ج 2، ص 479–480. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص101.

(123) أخرجه ابن عساكر، علي بن الحسن (ت 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: علي عاشور الجنوبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م، ط(1)، ج 9، ص106، رواه من طريق البختري بن عبيد، وقال ابن عساكر في ترجمة البختري: "كان فيه ضعف، روى عن أبيه عن النبي عليه السلام قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير". المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار المعرفة، 1972م، ط(2)، ج4، ص112. الهندي، علي المتقي ابن حسام الدين، (ت 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني، وصفوة السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1979م، ج16، ص420.

(124) الزركشي، شرح الزركشي، ج 2، ص 335. ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 329. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص101-102.

(125) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص581. السرخسي، المبسوط، ج1، ص89. ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص330. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص28.

(126) المرداوي، الانصاف، ج2، ص479.

(127) ابن عدي، عبد الله الجرجاني، (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر، بيروت، دار الفكر، 1984م، ط1، ج5، ص1777.

(128) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص28.

(129) المرداوي، الانصاف، ج2، ص479.

(130) الخرشي، حاشية الخرشي، ج2 ، ص364. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م. ط1، ج 1، ص 374. الزرقاني ، عبد الباقي، شرح الزرقاني، بيروت، دار الفكر، ج3، ص48.

(131) القرافي، الذخيرة، ج2، ص470.

(132) الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ج1، ص160.

(133) الباجي، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، (ت 494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، ط(1)، ج8، ص281.

(134) المطيعي، المجموع، ج 17، ص 121. النووي، روضة الطالبين، ج5، ص37.

(135) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 5، ص396. ابن قدامة، المغني، ج6، ص218.

(136) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص122، ج10، ص458.

(137) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص37.

(138) الابياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بيروت، مكتبة النهضة، ج 3، ص115.

(139) داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، عمان، دار الثقافة، 1999م، ط(1)، ج1، ص66.

(140) الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج3، ص115.

(141) المرجع السابق، ج3، ص115.

(142) الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج3، ص115.

(143) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج1، ص66.

(144) ابن عابدين، رد المحتار، ج 10، ص203. العيني، البناية، ج 13، ص 227. التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار الفكر، 1998م، ط(1)، ج 2، ص 536. القرافي، الذخيرة، ج12، ص 406. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص387. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص371. ابن قدامة، المغني، ج7، ص538.

(145) تعريف الغرة: الغرة لغة: الغُرّة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وغرّة كل شيء أوّله وأكرمه، فيقال: فلان غرّة قومه، أي سيدهم، والغرة العبد والأمة، والجمع: غرر. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص234. الرافعي، المصباح المنير، ج 2، ص444-445.

ولم يخرج تعريف الفقهاء للغرة عن المعنى اللغوي، إلاّ أن الروايات اختلفت في تفسير سبب تسميت بدل الجنين غرة؛ فقيل: لأن غرة الشيء أوله، وأقل الشيء أوّله في الوجود، فسمي غرة لمعنى الأوّلية، ولهذا سمي أول الشهر غرة، لأنه أول ما يبدو عند النظر وسمي وجه الإنسان غرة، لأنه أول شيء يظهر منه وقيل: لأنه أقل المقادير في الديات، وقيل: لأن غرة الجنين أول مقدار ظهر في باب الديات، وقيل الخيار، غرة المال خياره، كالفرس، والبعير، والعبد، والأمة. انظر: العيني، شرح الهداية، ج13، ص218. الشلبي، حاشية الشلبي، مع تبيين الحقائق، ج 7، ص 291. الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص101. الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص392. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص536. وقال الماوردي: "وقد أطلق رسول الله ε الغرة في دية الجنين فوجب أن يكون إطلاقها محمولاً على أول الشيء وخيار الجنس، لأنه ليس أحدهما بأولى أن يكون مراداً من الآخر؛ فحمل عليهما معاً، وإذا وجب الجمع بينهما كان أول الجنس إذا خرج عن الجيد مردوداً، والجيد إذا خرج عن أول السن مردوداً؛ فإذا اجتمعاً معاً في السن والجودة كان اجتماعهما مراداً". الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص392.

(146) ومعنى الحكومة: أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية عليه ثم يقوّم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله بقسطه من الدية كأنه قيمته وهو عبد لا جناية عليه مائة، وقيمته بعد الجناية تسعة وتسعون فيجب فيه عشر ديته، لأن الجناية نقصته عشر عشر قيمته، لأنه لما عدم النص في أرشه وجب المصير فيه إلى الاجتهاد. ابن قدامة، الكافي، تحقيق إبراهيم ابن أحمد عبد الحميد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص64.

(147) التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار الفكر، 1998م، ط(1)، ج2، ص536.

(148) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 10، ص203. العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص227.

(149) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص 387. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص317.

(150) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 7، ص295. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص60.

(151) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص387.

(152) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص371.

(153) المراد بالتخطيط ظهور خلقة الآدمي منه. انظر: الرافعي، العزيز، ج2، ص420.

(154) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص511.

(155) البناني، محمد، حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني، ج8، ص31. القرافي، الذخيرة، ج12، ص402. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: حسان عبدالمنان ومحمود القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، 2003م، ط(4)، ج 9، ص282.

(156) ابن عابدين، رد المحتار، ج 10، ص203. العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص227.

(157) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج 10، ص510-511. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص85.

(158) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص538. المرداوي، الإنصاف، ج10، ص68. ابن قدامة، الكافي، ج 4، ص60.

(159) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 10، ص203. العيني، البناية شرح الهداية، ج 13، ص227.

(160) العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص227.

(161) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص385-386.

(162) الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص85 ، 371، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص510-511.

(163) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص385-386.

(164) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 7، ص295. ابن قدامة، المغني، ج7، ص537-538. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص24.

(165) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص68.

(166) القرافي، الذخيرة، ج 12، ص402. البناني، حاشية البناني، ج 8، ص31. ابن عبدالبر، الاستذكار، ج 9، ص282. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج6، ص71.

(167) الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص85. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص510–511.

(168) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص69.

(169) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص385.

(170) ابن رشد، بداية المجتهد، ج6، ص71.

(171) الماوردي، الحاوى الكبير، ج12، ص387–388.

(172) التصوير: ظهور صورة جميع الأعضاء، كعين، أو إصبع، أو ظفر. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص388.

(173) مبادئ التصوير: أي لا تظهر فيه الصورة؛ فيخطط ولا يتصور، والتخطيط مبادئ التصوير. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص388.

(174) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 10، ص203. العيني، البناية شرح الهداية، ج 13، ص227.

(175) القرافي، الذخيرة، ج 12، ص402. ابن عبد البر، الاستذكار، ج 9، ص282.

(176) المرداوي، الإنصاف، ج 10، ص69. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 538. ابن قدامة، الكافي، ج 4، ص60.

(177) القرطبي، محمد بن أحمد بت أبي بكر، (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله التركي ومحمد عرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2006م، ط(1)، ج2، ص21. ابن عبد البر، الاستذكار، ج 9، ص280، 286.

(178) العيني، البناية شرح الهداية، ج13. ص223.

(179) ابن عبد البر، الاستذكار، ج9، ص286. الباجي، المنتقي، ج9، ص33.

(180) الرافعي، العزيز، ج 10، ص507. الرملي، نهاية المحتاج، ج 7، ص 380. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص 369. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص389.

(181) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص369.

(182) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص413. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7، ص293.

(183) القرافي، الذخيرة، ج 12، ص 403. الحطاب، مواهب الجليل، ج 8، ص 333. ابن رشد، بداية المجتهد، ج6، ص70.

(184) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12، ص 385. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج10، ص505.

(185) المرداوي، الإنصاف، ج 10، ص73. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 335. ابن مفلح، المبدع، ج 7، ص295.

(186) ابن قدامة، المغني، ج7، ص536.

(187) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص414.

(188) المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص 68. ابن قدامة، المغني، ج7، ص537.

(189) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، ج 4، ص2155. مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج 3، ص1309–1310.

(190) أخرجه: أبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين ج2، ص602. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال في الغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ، ج 8، ص200.

(191) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص384.

(192) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص385. التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج 5، ص531. ابن قدامة، المغني، ج7، ص536. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت (1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، إشراف صدقي العطار، بيروت، دار الفكر1994م، ج7، ص210.

(193) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج3، ص1311.

(194) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ج4، ص2154.

(195) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص414.

(196) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 7، ص 291. قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تحقيق عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، ط(1)، ج10، ص229. العيني، البناية شرح الهداية، ج 13، ص219.

(197) قاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج10، ص326. الشلبي، حاشية الشلبي، مع تبيين الحقائق للزيلعي، ج 7، ص292. العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص218-219.

(198) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج10، ص326.

(199) العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص218-219.

(200) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج 10، ص326-327. العيني، البناية شرح الهداية، ج 13، ص218-219. الشلبي، حاشية الشلبي، ج7، ص292.

(201) العيني، البناية شرح الهداية، ج 13، ص 218. الطوري، تكملة البحر الرائق ج 9، ص 101. ابن قودر، نتائج الأفكار، ج10، ص326.

(202) داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1999م، ط1، ج1، ص629.

(203) انظر معادلة احتساب الدية الشرعية: داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج 1، ص629.

(204) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7، ص293. قاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج 10، ص330. العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص223.

(205) ابن عبد البر، الاستذكار، ج9، ص286. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج6، ص70-71.

(206) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7، ص293.

(207) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج10، ص331.

(208) المرجع السابق، ج10، ص331-332.

(209) المرجع السابق، ج10، ص332.

(210) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج 10، ص332-333. العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص224.

(211) الباجي، المنتقي، ج9، ص33. ابن نصر، المعونة، ج2، ص293.

(212) ابن قدامة، المغني، ج7، ص537.

(213) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج 10، ص506. الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص369. الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص389.

(214) ابن قدامة، المغني، ج7، ص537.

(215) ابن عبد البر، الاستذكار، ج9، ص286. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 6، ص 70-71. القرافي، الذخيرة، ج12، ص402.

(216) ابن عبد البر، الاستذكار، ج9، ص286. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج6، ص70-71.

(217) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص21.

(218) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ج 4، ص 2154. مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج 3، ص1309.

(219) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص390.

(220) الباجي، المنتقى، ج9، ص33. الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص390.

(221) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص390.

(222) ابن قدامة، المغني، ج7، ص537.